الرّقابة الماليّة على السّلع والأسعار في ظلّ غياب الحاكم
(دراسة فقهيّة)

روان هاشم صَيموع، د. أنس عبد الرّحمن عيروط
الفقه الإسلاميّ وأصوله، كليّة الشّريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخّص:

يتحدّثُ البحثُ عن ضرورةٍ من ضروريّات الإسلام ومقصدٍ من مقاصده العظام وهي حفظ المال، ولعلّ من أوسعِ مجالات تطبيق ذلك هو الأسواق والمحلّات التّجاريّة التي يُباع فيها الطّعام والشّراب والدّواء وكل ما يحتاجه النّاس، بالإضافة إلى علاقة ذلك بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهذه المسؤوليّة تتعلّقُ بجهازٍ خاصّ تابعٍ لسلطان الدّولة وهو جهاز الرّقابة الماليّة على السّلع والأسعار.

ولأنّ هذا الجهاز أحدُ أدوات وولايات الدّولة فهو متعلّق بسلطانها؛ لأنّه يحتاج إلى قوّةٍ وعند غياب السّلطان يغيبُ هذا الجهاز.

كلماتٌ مفتاحيّةٌ: الرّقابة، التّسعير، الحاكم، الحِسبة.

Financial Control of Commodities and Prices in the Absence of the ruler

(A jurisprudential study)

Rawan Hashem Samoua, d, Anas Abdul Rahman Ayrout,
Islamic Jurisprudence and its Origins, College of Sharia and Law, University of Idlib

Abstract:

The research talks about one of the necessities and great purposes in Islam, which is the preservation of money. Tow of the widest areas of application are the markets and shops in which food, drink, medicine and everything that people need are sold. It is also related to enjoining what is good and forbidding what is wrong.

This responsibility is one of the state is authorities, namely the Financial control authority on commodities and prices This device is one of the tools and mandates of the state, it is related to its authority; Because it needs strength and in the absence of the Sultan this device is absent.

Keywords: control, ruling pricing, Hesba.

المقدّمة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:

لا يستطيع النّاسُ الابتعادَ عن الأسواق والمحلّاتِ بحكم حاجتهم إلى الطّعام والشّراب والدّواء، وهذه الأسواق والمحلّات تطرح بضائعها المختلفة التي يجلبها التّجار على النّاس من مختلف الأماكن، هذا ويسوّلُ حبُّ المال والرّبح للتّاجرِ أن يبيعَ كيفما أرادَ بما يُحقّق له ربحاً أكبر، فينعكس ذلك على النّاس ويقعون في الضّرر.

والإسلامُ دينُ الكمال والشّمول لم يترك هذا الأمر عبثاً دون ضابط، بل أحدثَ له جهازاً كاملاً في الدّولة هو جهاز الرّقابة المسؤولُ عن ضبط الأسعار في كلّ أماكن الدّولة.

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث فيما يأتي:

1- علاقةُ موضوع الرّقابة بضرورة حفظ المال في الإسلام.

2- بيانُ أهميّة دور الحسبة في الإسلام، وضرورة تطبيقها.

3- بيانُ ضرورة وجود سلطانٍ للدّولة حتّى تقوم الرّقابة بدورها.

سبب اختيار البحث:

ما تدعو إليه الحاجةُ من ضرورة تفعيل دور الرّقابة الماليّة على السّلع والأسعار في الأسواق والمحلّات في شمال غرب سوريا، وهذا ما بدأت به حكومة الإنقاذ السّوريّة إلّا أنّه يحتاج مزيداً من العمل للوصول إلى الغاية.

إشكاليّة البحث:

تكمن إشكاليّة البحث في السّؤالَيْن الآتيين:

1- ما مدى اختلاف العلماء في حكم التّسعير الجبريّ للحاكم على النّاس؛ بسبب وجود الأحاديث المانعة منه ومصلحة النّاس فيه؟

2- من يحقّ له التّسعير والرّقابة على الأسعار عند غياب الحاكم؟

حدود البحث:

يتحدّث البحث عن الرّقابة الماليّة ومشروعيّتها، وعن التّسعير وحكمه، وعن دور جهاز الحسبة في ظلّ غياب الحاكم، وعلاقة الحسبة بالرّقابة الماليّة، ودور الحسبة في الرّقابة الماليّة على السّلع والأسعار، والحديث عن ذلك في شمال غرب سوريا في الثّورة السّوريّة.

هدف البحث:

محاولةُ تفعيلُ دور الرّقابة الماليّة على السّلع والأسعار بشكلٍ كامل شمال غرب سوريا في ظلّ حكومة الإنقاذ السّوريّة تحقيقاً لمقاصد الشّريعة ومصلحة النّاس.

الدّراسات السّابقة:

الرّقابة على السّلع والأسعار في الفقه الإسلاميّ، للباحثة: فريدة حسين طه ظاهر، إشراف: مأمون الرّفاعي، رسالة ماجستير في الفقه والتّشريع، جامعة نابلس، فلسطين، 2011م. تحدّثتِ الباحثة عن مفهوم الرّقابة الماليّة ومشروعيّتها وآليّاتها في الإسلام ودور وليّ الأمر في ذلك، ثمّ تحدّثت عن حكم التّسعير ودور الحسبة في الإسلام.

الجديدُ في البحث:

كان الجديدُ في البحث: استيعاب أقوال الفقهاء في حكم التّسعير، وعلاقة الرّقابة بالحسبة، ودور الرّقابة في ظلّ غياب الحاكم.

منهج البحث:

إنّ المنهج المتّبع في البحث هو الآتي:

1-المنهج الاستقرائيّ: وهو استقراء المادّة العلميّة واستخراجها من كتب الفقهاء بما له علاقة بالمسألة.

2-المنهج الوصفيّ التّحليليّ المقارن: من خلال توصيف المسألة وتحليلها، وذكر أقوال الفقهاء مع الأدلّة حيثُ وُجدت، ثمّ ترجيح القول الأقرب للصّواب، أمّا المقارن فكان في مسألة التّسعير.

3-المنهج الاستنتاجيُّ الاستنباطيُّ، وذلك بالانتقال من الكلّيات إلى الجزئيّات، ممّا كتبه العلماء وأصّلوا له في كتبهم.

خطوات الكتابة:

أمّا خطوات الكتابة في البحث فكانت على الشّكل الآتي:

1. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصليّة المتخصّصة بحسب ما تيسّر، فإن لم توجد فالمراجع المعاصرة، حتّى يكون البحث متّصلاً بين الماضي والحاضر.
2. عرض آراء المذاهب الفقهيّة الأربعة حسب التّرتيب الزمنيّ لها، والاقتصارُ عليها فقط.
3. عزو الآيات إلى مواطنها من السّور في القرآن الكريم، بذكر اسم السّورة ورقم الآية إلى جانب الآيات.
4. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصليّة، بدءاً من الصّحيحين أو أحدهما مع اعتماد التّخريج التّفصيلي للحديث، وبيان درجته.
5. بيان وجه الدّلالة من النّصوصِ الشّرعيّة، حسْب الحاجة.
6. توثيق الآراء والنّصوص والنّقول المقتبسة في الهامش، وذلك بذكر معلومات الكتاب كاملةً أوّل مرّة، فإن ذُكر مرّةً أخرى اكتفت الباحثة بذكر اسم المؤلّف، والكتاب، ورقم الجزء والصّفحة.
7. شرح الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة العربيّة.
8. ترجمة الأعلام المذكورة في البحث ما عدا الخلفاء الرّاشدين الأربعة رضي الله عنهم، وأصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله.
9. ذكر خلاصةٍ لأهمّ النتائج التي تمّ التوصّل إليها في نهاية البحث.

خطّة البحث: جاء البحثُ مؤلّفاً من ثلاثة مباحث وتحت كلّ مبحثٍ ثلاثةُ مطالب:

المبحث الأوّل: مفهوم الرّقابة الماليّة ومشروعيّتها وأنواعها. وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الرّقابة الماليّة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: مشروعيّة الرّقابة الماليّة.

المطلب: الثّالث: أنواع الرّقابة الماليّة.

المبحث الثّاني: مفهوم التّسعير وحكمه وما يجري فيه. وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف التّسعير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: حكم التّسعير.

المطلب الثّالث: ما يجري فيه التّسعير.

المبحث الثّالث: دور جهاز الحسبة في ظلّ غياب الحاكم. وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الحاكم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: جهاز الحسبة في ظلّ غياب الحاكم.

المطلب الثّالث: علاقة الرّقابة بالحِسبة ومهامها.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

المبحث الأوّل: مفهوم الرّقابة الماليّة ومشروعيّتها وأنواعها. وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الرّقابة الماليّة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: مشروعيّة الرّقابة الماليّة وأهمّيّتها.

المطلب الثّالث: أنواع الرّقابة الماليّة.

المطلب الأوّل: تعريف الرّقابة الماليّة لغةً واصطلاحاً.

الرّقابةُ لغة: من الفعل رَقَبَ يدل على انتصاب لمراعاة شيء والرّقيبُ: الحافظُ، والمُنْتَظِرُ، تقول رقبتُ الشّيء أرقبُه رقوباً، ورِقْبَةً ورِقْباناً إذا رَصَدْتَهُ، والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر ومن ذلك اشتقاق الرقبة، لأنها منتصبة، ولأن الناظر لا بد ينتصب عند نظره. (1)

الرّقابةُ اصطلاحاً: الإشراف والفحص والمتابعة من جانب سلطة أعلى للتّعرّف على كيفيّة سير العمل في الوحدة الإداريّة والاقتصاديّة حسب القانون، للتأكّد من حسن استخدام الأموال العامّة في الأغراض المخصّصة لها وتحقيق الأهداف والنّتائج، والكشف عن المخالفات وابتكار وسائلَ لعلاجها. (2)

المال لغةً: ما ملكتَه من جميع الأشياء والجمعُ أموال، والمالُ في الأصل ما يُملك من الذّهب والفضّة، ثمّ أُطلق على كلّ ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ماُ يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنّها كانت أكثرَ أموالهم. (3)

المال اصطلاحاً: عند الجمهور: "كلّ ما يُمكن الانتفاعُ به". (4)

وعند الحنفيّة: "ما يميل إليه الطّبعُ، ويُمكن ادّخارهُ لوقتِ الحاجة". (5)

هذا وتثبتُ الماليّةُ بتمّول النّاس كافّةً، أو بتقوّمِ البعض، وبإباحة الانتفاع به شرعاً، أمّا ما يكون مباحَ الانتفاع دون تموّل، لا يكون مالاً، كحبّة حِنطة، وما يكون مالاً بين النّاس ولا يكون مباحَ الانتفاع، لا يكون متقوّماً كالخمر. (6) أي تثبتُ الماليّةُ بالتّموّل أو التّقوّم مع إباحةِ الانتفاع شرعاً.

ولا شكّ أنّ نظرة الجمهور للمال أوسع ومدلولَهم أعمّ، باعتبار كلّ ما يُمكن الانتفاع به عُرفاً أو شرعاً.

الرّقابة الماليّة اصطلاحاً: هي "القواعدُ والأحكام التي أَرْسَتْها الشّريعة الإسلاميّة لأجل صيانة المال العام، ودرءِ كلّ تقصير أو تهاون في جمعه أو إنفاقه". (7)

وعلى ذلك يكون تعريف الرّقابة الماليّة على السّلع والأسعار حسب رأي الباحثة: مراقبةُ عمل التّجّار في الأسواق والمحلّات التّجاريّة من حيث تحديد سعر المبيع، ومواصفات السّلع بإشراف مختصّين كما بيّنت الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الثّاني: مشروعيّة الرّقابة الماليّة.

ثبتت مشروعيّة الرّقابة في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة، **فمن القرآن الكريم:**

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النّساء/5].

وجه الدّلالة: نهى الله تعالى عن دفع المال إلى السّفهاء لما في ذلك من تضييعه لعجزهم عن القيام بحفظه وتثميره، ولا ينبغي للإنسان أنْ يُوكل في حياته بمال ويجعله في يد من هذه صفته وأنْ لا يوصي به إلى أمثالهم، فالإنسانُ رقيبٌ على ماله. (8)

2- قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران/104].

وجه الدّلالة: حَوَتِ الآيةُ معنَيَيْنِ أحدُهما وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والآخر أنّه فرض على الكفاية (9) ، والرّقابةُ على المال فيها الأمرُ بالمعروف والنّهيُ عن المنكر، خصوصاً أنّ المال أحدُ المقاصد الشّرعيّة، وقد نهى سبحانه عن تضييع المال كما في الآية الآنفة.

من السّنّة النّبويّة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [10] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».[11]

وجه الدّلالة: أنّ الإمام أو من استنابه إذا ارتاب أو شكّ أنّ بعض الناس له يد عادية في مال المسلمين أو اهتضام حقوقهم، كان له أن يسأل في ذلك وأن يبحث، وإنْ أدّى سؤاله وبحثه أن يتصرّف تصرّفاً يتوصّل به إلى كشف الغشّ من غير إضرار جاز له. [12]

2- جاء في الصّحيحين أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ [13]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». [14]

وجه الدّلالة: جواز محاسبة المؤتمن على أموال النّاس ومراقبته في تأديته للعمل الموكل إليه.[15]

3- جاء في صحيح مسلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [16]

وجه الدّلالة: قال النّوويّ [17] رحمه الله: "وأمَّا قولهُ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فليُغَيِّرْهُ فهوَ أمرُ إيجابٍ بإجماعِ الأمَّة، وقدْ تطابقَ على وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عنِ المنكرِ الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأمَّة وهوَ أيضًا منَ النَّصيحةِ الَّتي هيَ الدِّين". [18]

ممّا سبق يتبيّن للباحثة أنّ الرّقابة تندرج تحت وجوب حفظ المال في الشّريعة، ووجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر (أي أنّ الشّخص الذي يقوم بهذه المهمّة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) والتزام أحكام الشّرع في البيع والشّراء، والابتعاد عن الغشّ والتّدليس الحرام، فالرّقابة امتدادٌ لعمل المحتسب في الدّولة الإسلاميّة فهي من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

المطلب الثّالث: أنواع الرّقابة الماليّة.

تُقسم الرّقابةُ الماليّة على السّلع والأسعار تقسيماتٍ عدّةً باعتبارات مختلفة، وهي:

1- من حيث الطّريقة التي تؤدّى بها على السّلع والأسعار وهي [19]:

أ-الرّقابة على المستندات والسّجلّات: وتكون هذه الرّقابة على السّجلّات والدّفاتر الماليّة الخاصّة بالسّلع والأسعار في الاستيراد والتّصدير والموجودة عند التّجّار وأصحاب المحلّات؛ للتّأكّد من أنّ الموارد أُنفقت في حدود الاعتمادات المخصّصة وأنّها مطابقة لما هو موجود في السّجّلات.

ب-رقابة على الأداء: أي رقابة عمليّة على أرض الواقع لمطابقة ما كُتب في السجّلات والدّفاتر والبضائع والأسعار الموجودة داخل المحلّات والأسواق، وهذا القسم مبنيٌّ على القسم السّابق.

2- من حيث التّوقيت وهي [20]:

أ-الرّقابة المُسبقة: تعني الموافقة على القرارات والاعتمادات، وإعداد الخُطط المطلوبة للاستيراد والتّصدير، من خلال تقدير الإيرادات وتوزيعها، وتدريب العمّال والموظّفين، وهي مانعة من وقوع الأخطاء المستقبليّة والمخالفات الماليّة.

ب-رقابة أثناء التّنفيذ: تعني الرّقابة الذّاتيّة داخل جهاز الرّقابة للتأكّد من أنّ ما يجري عليه العمل في الرّقابة يتمّ وفقَ ما هو مخطّطٌ له وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة، واكتشاف الأخطاء والإهمال والتّقصير وردّ كل ما خالف أحكام الشّريعة.

ت-رقابة لاحقة: هي فحص ومراجعة العمليّات الماليّة التي تمّت فعلاً للكشف عن الأخطاء والمخالفات التي وقعت، وعقد مقارنة بين ما تمّ اعتماده والنّتائج التي توصّل إليها.

المبحث الثّاني: مفهوم التّسعير وحكمه وما يجري فيه. وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف التّسعير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: حكم التّسعير.

المطلب الثّالث: ما يجري فيه التّسعير.

المطلب الأوّل: تعريف التّسعير لغةً واصطلاحاً.

التّسعيرُ لغة: من الفعل سَعَرَ يَدُلُّ عَلَى اشْتِعَالِ الشَّيْءِ وَاتِّقَادِهِ وَارْتِفَاعِهِ، مِنْ ذَلِكَ سَعِيرُ النَّارِ، وَالسُّعَارُ: حَرُّ النَّارِ، والسُّعْرُ الْجُنُونُ، ومنه سِعرُ الطّعام لارتفاعه وانخفاضه.[21] والسِّعْرُ: الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَجَمْعُهُ أَسْعَارٌ وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بِمَعْنًى وَاحِدٍ: اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ، والتَّسْعِيرُ: تَقْدِيرُ السِّعْرِ. [22]

التّسعيرُ اصطلاحاً: " أنْ يأمرَ السّلطانُ أو نوّابهُ أو كلّ من وَلِيَ من أمورِ المسلمينَ أمراً أهلَ السّوقِ أنْ لا يبيعوا أمتعتَهم إلا بسعرِ كذا، فيمنعوا من الزّيادةِ عليه أو النّقصان لمصلحة".[23]

ولا يخفى أنّ في توحيد الأسعار من قبل وليّ الأمر عدلاً وراحةً للنّاس مع وضمانِ ربحٍ معقول للتّجّار، وفي ذلك المصلحة العامّة للدّولة والنّاس، ولو ترك التّاجر حُرّاً في بيعه وشرائه دون تسعيرٍ لانتشر الغشّ والغبن والاحتكار والغلاء، وذلك ملاحظ حال الفتن والثّورات وغياب الرّقابة.

المطلب الثّاني: حكم التّسعير.

القول الأوّل: ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى كراهة التّسعير، جاء في مجمع الأنهر: "ويكره التسعير". [24] وجاء في النّوادر والزّيادات: "وكره مالك التّسعير وأعابه". [25]

القول الثّاني: ذهبَ الشّافعيّة والحنابلة إلى حرمة التّسعير على النّاس؛ لوجود الأدلّة المانعةِ من ذلك، قال الرّافعيّ [26] رحمه الله: " لا ينبغي للإمام أن يُسَعّر". [27]

جاء في المبدع: "يحرم التّسعير على النّاس، بل يبيعون أموالَهم على ما يختارون". [28]

القول الثّالث: الجواز بشروط: وهو قولٌ عند الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة، من الحنفيّة أبو يوسف [29] رحمه الله بشروط: الأوّل: تعدّي أرباب الطّعام في القيمة تعدّياً فاحشاً، الثّاني: عجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير، الثّالث: أن يكون بمشورة أهل الخبرة؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضّياع. [30]

وقال به من المالكيّة ابن حبيب [31] رحمه الله قال بالجواز: إذا كان الإمام عادلاً، وكان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين. [32] وقال به الرّافعيّ [33] رحمه الله من الشّافعيّة [34]

القول الرّابع: الوجوب إذا حقّق المصلحة الشّرعيّة المرجوّة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيميّة[35] وتلميذه ابن القيّم [36] رحمهما الله، قال ابن تيميّة رحمه الله: "وإذا تضمّنَ (التّسعير)

العدلَ بين النّاس، مثل إكراهِهم على ما يجبُ عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممّا يحرمُ عليهم من أخذِ زيادةٍ على عوضِ المِثل: فهو جائز بل واجب". (37)

قال ابن القيّم رحمه الله: "وأما التّسعيرُ: فمنه ما هو ظلمٌ محرّم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمّن ظلمَ النّاس وإكراهَهم بغير حقٍّ على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممّا أباحَ اللهُ لهم فهو حرام، وإذا تضمّن العدلَ بين النّاس، مثل إكراهِهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممّا يحرمُ عليهم من أخذِ الزّيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب". (38)

إذاً: أجازاها بشرط العدل بين النّاس، وبثمن المثل.

وجوهر الخلاف بين تلك الأقوال التي قالت بكراهة التّسعير أو تحريمه وجودُ أدلّةٍ تمنع من التّسعير، بل تعدّه نوعاً من أكل أموال النّاس والتّسلّط عليهم، منها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النّساء/29].

وجه الدّلالة: في قوله بالباطل خرج كلّ عوضٍ لا يجوز شرعاً، والتّسعير يدخلُ فيه لعدم جوازه بنصّ الحديث، وقوله إلّا أن تكونَ عن تراضٍ منكم قد يكون التّاجرُ غيرَ راضٍ بهذا الثّمن الذي حُدّد بالتّسعير. (39)

أمّا الحديث منه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (40) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ". (41)

وجه الدّلالة: النّهي الشّديد عن التّسعير؛ لأنّ ما تولّاه الله بنفسه ولم يكله إلى العباد، لم يكن لهم أنْ يتكلّفوا فيه، ولو فعلوا لم يزدهم إلّا ضيقاً وشدّة، عقوبة لهم، وقوله: «وإنّي لأرجو أنْ ألقى ربّي» دليلٌ على أنّ الذي يسعى في التّحكّم في أسعار المسلمين، من غير رضا منهم سلك مسلك الظّلم. (42)

جاء في نيل الأوطار: "وقد اسْتُدِلَّ بالحديثِ وما ورد في معناهُ على تحريمِ التَّسعِيرِ وأَنَّه مظلِمَةٌ ووجْهُهُ أنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ على أموالهم، والتَّسعيرُ حجْرٌ عليهم، والإمامُ مأمورٌ برعايةِ مصلحةِ المسلمينَ وليسَ نظره في مصلحَةِ المشترِي برخصِ الثَّمن أولى منْ نظرِهِ في مصلحةِ البائعِ بتوفيرِ الثَّمنِ وإذا تقابل الأمرانِ وجب تمكينُ الفريقَيْنِ من الاجتهَادِ لأنفسهم، وإلزَامُ صاحبِ السِّلعةِ أَنْ يبيعَ بما لا يرضى به مُنافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النّساء/ 29]". (43)

ومثله في صحيح مسلم حديث: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». (44)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رجلاً جاء فقال: يا رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم سَعِّرْ، فقال: بل أدعو، ثمّ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله سَعِّرْ، فقال: بل اللهُ يخفِضُ ويرفع، وإنّي لأرجو أنْ ألقى اللهَ وليسَ لأحدٍ عندي مَظْلِمَةٌ". (45)

وجه الدّلالة: جاء في تحفة الأبرار: "وقوله: إني لأرجو: إشارة إلى أنّ المانعَ له من التّسعير مخافةَ أنْ يُظْلَمَ النّاسُ في أموالهم فإنّ التّسعير تصرّف فيها (السّلعة) بغير إذنِ أهلها فيكون ظلماً، ومن مفاسد التّسعير: تحريكُ الرّغبَات، والحملُ على الامتناع من البيع، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط". (46)

والقول الذي ترجّحه الباحثةُ هو القول الثّالث وهو الجواز بشروط؛ لأنّه أعدل الأقوال وأوسطها، والشّروط هي:

1- وجود المصلحة الشّرعيّة الدّاعية إلى التّسعير، ولا يخفى على أحدٍ أنّ التّسعير أصبح اليومَ أمراً لازماً وضرورةً، وهذه المصلحة فيها ترجيح المصلحة العامّة لكلّ النّاس على المصلحة الخاّصة بالتّاجر والبائع، جاء في المُعلم بفوائد مسلم: "أنّ الشّرع في مثل هذه المسألة (بيع الحاضر للبادي) وأخواتها بنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة عن الواحد، ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد". (47)

2- عدم ضبط الأسعار إلّا عن طريق التّسعير الحُكوميّ.

3- أن يكون التّسعير عن طريق أهل الخبرة والمشورة والاختصاص بدراسة التّسعير.

المطلب الثّالث: ما يجري فيه التّسعير.

إنّ الفقهاءَ الذين قالوا بجواز التّسعير أو وجوبه اختلفوا في السّلع التي يجري فيها التّسعير، فخصّوا ذلك بما يُناسب زمانهم ووضعهم، فعند الحنفيّة يكون التّسعير في القوتين قوتِ البشر والبهائم [48]، وقال ابن حبيب المالكيّ رحمه الله: "ويجب أن يختص التسعير بالمكيل والموزون، وأما غيره فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه". [49]

وخصّه الرافعيّ رحمه الله من الشّافعيّة بالأطعمة وعلف الدّوابّ، فقال: "وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة، ويلتحق بها علف الدواب في أظهر القولين". [50]

ترى الباحثة أنّ هذه الأقوال أمثلة عن التّسعير فهؤلاء العلماء الأجلّاء نظروا إلى الأحاديث التي تنهى عن التّسعير ونظروا إلى حاجة النّاس ومصلحة المجتمع في تسعير سلعٍ معيّنة يحتاجها كلّ النّاس ولا ينفكّون عنها، لذا يُمكن القول بأنّ ما يُناسبُ هذا الزّمن وهذا التّطور والحاجة وتنوّع السّلع أنّ تُسعّر كلّ سلعةٍ يحتاج إليها النّاس أو سيختلف سعرها بين مكان وآخر، سواءٌ كانت طعاماً أو علفاً أو لباساً أو سلعةً الكترونيّة أو وسيلة نقل أو آلة حرب أو ما شابه، وهذا لا يتمّ إلا بالشّروط التي ذُكرت سابقاً في جواز التّسعير، ولا يُفهم من ذلك أن البائع والتّاجر سيتضرّران، لا فَهُمَا لا يُمنعان من البيع ولا يُجبران عليه، كلّ ما هنالك أن تكون الأسعار منضبطةً.

وهذا المعنى الذي لاحظه ابن عابدين [51] وابن تيميّة وابن القيّم رحمهم الله تعالى.

جاء في الدّرّ المختار: "فلا يكون مبنيّاً على قول أبي يوسف فقط كذا ظهر لي فتأمّل".[52]

وقال شيخ الإسلام: "أنْ يمتنعَ أرباب السّلع من بيعها مع ضرورة النّاس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتّسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به، وأبلغُ من هذا أن يكون النّاس قد التزموا أنْ لا يبيع الطّعام أو غيره إلا أناس معروفون، لاتُبَاع تلك السّلع إلا لهم، ثمّ يبيعونها هم، فلو باعَ غيرهم ذلك منع... فهنا يجبُ التّسعيرُ عليهم". [53]

وقال ابن القيّم رحمه الله: "والمقصود: أنّه إذا كان الشّارع يوجب إخراج الشّيء عن ملك مالكه بعوض المثل... فكيف إذا كانت الحاجة بالنّاس إلى التملّك أعظمَ وهم إليها أضرُّ؟

مثل حاجة المضطّر إلى الطّعام والشّراب واللّباس وغيره، وهذا الذي أمر به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التّسعير". (54)

المبحث الثّالث: دور جهاز الحسبة في ظلّ غياب الحاكم. وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الحاكم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: جهاز الحسبة في ظلّ غياب الحاكم.

المطلب الثّالث: علاقة الرّقابة بالحُسبة ومهامها

المطلب الأوّل: تعريف الحاكم لغةً واصطلاحاً.

الحاكمُ لغة: من الفعل حَكَمَ والحَكَمُ القضاءُ بين النّاس، والحُكْمُ: الحِكمَة، والحَكيمُ: العالم، والحَكيم: المتقِن للأمور، والمُحاكَمَةُ: المخاصمة إلى الحاكم، ومن أسماء الله تعالى الحكم والحكيم وهما بمعنى الحاكم، وهو القاضي، فهو فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها، والحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ. (55)

أمّا الحاكم في الشّرع: جاء في الأحكام السّلطانيّة تعريف الإمامة: "موضوعةٌ لخلافةِ النّبوةِ في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا". (56)

وعليه يكون تعريف الحاكم: مَن يولّيه المسلمون قيادَتَهم، والقيامَ بمصالحهم الدّينيّة والدّنيويّة، وتكونُ طاعتُه واجبةً، ما أقام الشّريعةَ، ويعدّ نائباً عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في قيادة المسلمين. (57)

أي أنّ الإمامَ من اختاره المسلمون قائداً لهم بشروطٍ تحقّقت فيه وكانوا راضين به، ليقودهم إلى تحقيق مصالحهم الدّينيّة والدّنيويّة، ويجب طاعته، ولا يجوز الخروج عليه ما أقام الشّرع. (58)

ولفظ الإمامة والخلافة وأمير المؤمنين من المترادف، أي أنّها بمعنىً واحد، ويُقصدُ بهما الحاكم الأعلى للمسلمين. (59)

المطلب الثّاني: جهاز الحسبة في ظلّ غياب الحاكم.

الحسبةُ لغة: من الفعل حَسَبَ يدلّ على معانٍ عدّةٍ منها: العدُّ، والظّنّ، والحَسَبُ الآباءُ والشّرف، وادّخار الأجر عند الله، واحتسابُ الأجر عند المصائب، والكفايةُ، ومرَضٌ يُصيب الإنسان كالبرص، وحُسنُ التّدبير للأمر إذا كان عالماً به قادراً عليه. (60)

الحسبةُ اصطلاحاً: "أمرٌ بالمعروفِ إذا ظهرَ تركُه، ونهيٌ عن المنكرِ إذا ظهرَ فعلهُ". [61]
إنّ جهاز الحسبةِ يقوم على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر مع وجود السّلطة والقوّة المستمدّة من الحاكم، وله صلاحيّاته وواجباته، بل هو يوافقُ القضاء الذي يُقيمه الحاكم من وجهين: الوجه الأوّل: يجوزُ لناظر الحسبة والقائمين عليها الاستعداء وسماع الدّعاوى في حقوق الآدميّين فيما يتعلّق ببخسٍ وتطفيفٍ في كيلٍ أو وزنٍ، وما يتعلّق بغشٍّ أو تدليسٍ في بيعٍ أو ثمن، وما يتعلّق بمَطْلٍ وتأخيرِ دَيْنٍ يستحقّ مع القدرة والمكنة، واختصّ جهاز الحسبة بهذه الأمور لأنّها منكرات ظاهرة وهذا الجهاز منصوبٌ لإزالتها، وموضوع الحسبة إلزامُ الحقوق والمعونةِ على استيفائها، الوجه الثّاني: لجهاز الحسبة إلزام المدّعى عليه للخروج من الحقّ الذي عليه فيما يتعلّق باختصاصه، إذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكّنه وإيساره، فليزم المقرّ الموسر الخروجَ منها ودفعها إلى مستحقّها. [62]
إذاً: جهاز الحسبة أحدُ أجهزة الدّولة، يوجد بوجود سلطانٍ ممكّن على أرضٍ معيّنةٍ.

-أمّا في حالة غياب الحاكم، فلا بدّ من تحرير المسألة:

اختلف العلماء فيمن ينوب عن الحاكم إذا غاب، فقال الحنفيّة: "وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التّقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين... يجب عليهم أن يتّفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولّى قاضياً ويكونُ هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إماماً يصلّي بهم الجمعة". [63]
وقال المالكيّةُ: "جماعة العدول تقوم مقام السّلطان". [64]
وقال الشّافعيّة: "ولو عُدم السّلطان لزم أهلُ الشّوكة الذين هم أهل العقد والحلّ نصب قاضٍ وتنفذ أحكامُه للضّرورة الملجئةِ لذلك". [65]
وقال الحنابلة: أهلُ البلد من أصحاب الحلّ والعقد. [66]

-وبإسقاط كلام الفقهاء على واقع الثّورة السّوريّة، يتضّح أنّها مرّت إلى تاريخ كتابة البحث بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الفصائل الثّوريّة المقاتلة: وتبدأُ من تاريخ قيام الثّورة السّوريّة على نظام الأسد المجرم وأعوانه بتاريخ: 15 آذار لعام 2011م، إلى تاريخ تشكيل حكومة الإنقاذ

السّوريّة بتاريخ: 2017/11/2م، وفي هذه المرحلة لم يكن هناك حاكم واحد للثّورة السّوريّة بسبب تجزّؤ السّيطرة وتعدّد الفصائل والهيئات، وعدم وجود مرجعيّة واحدة يُستقى منها القرار، وقيام حالة الحرب الدّائمة مع النّظام وخصوصاً ما استعمله النّظام المجرم وأعوانه من أسلحةٍ فتّاكة ومحرّمةٍ وأساليبَ وحشيّة للتّهجير، فكانت مناطق الثّورة مقطّعة الأوصال، وكلّ منطقة منفصلة عن الأخرى بمناطق سيطرة النّظام السّوريّ المجرم، وفي كلّ منطقةٍ كان القرار مجزّأً بين الفصائل العاملة فيها، وكان لكلّ فصيلٍ أهلُ الحلّ والعقد الخاصّين به والعاملين لمصلحته؛ إذ هم جزءٌ منه، وعليه لم يكن في هذه المرحلة حاكمٌ عامٌّ ولا أهل حلٍّ وعقدٍ عامّين للثّورة السّوريّة ولم يكن هناك جهاز رقابة عامّ؛ لأنّه كما سبق هو جزءٌ من سلطان الدّولة ويستمدّ القوّة منها ولم يكن في تلك المرحلة سلطان. (67)

المرحلة الثّانية: مرحلة الحكومة السّوريّة المؤقّتة: تشكّلت من قبل الائتلاف الوطني لقوى الثّورة والمعارضة السّوريّة بتاريخ: 2013/3/18م، ومقرّها تركيا، تتألّف من وزارات عدّة، إلّا أنّه لم يكن لها دورٌ في إدارة الثّورة السّوريّة، بل كان تواجدها داخل الأراضي السّوريّة المحرّرة شكليّاً، وأصبحت تشرفُ على المناطق التي تحرّرت منذ عام 2017م (68)

وبالمختصر: الحكومة السّوريّة المؤقّتة بالنّسبة للثّورة السّوريّة والعمل الجادّ على الأرض كانت أوهنَ من بيت العنكبوت، وشتّان بينها وبين الفصائل المقاتلة على الأرض.

المرحلة الثّالثة: مرحلة حكومة الإنقاذ السّوريّة: تأسّست بتاريخ: 2017/11/2م، في مدينة إدلب بدعم وتأييد الفصائل العسكريّة العاملة في إدلب وريف حلبَ الغربيّ والتي انضوت تحت راية هيئة تحرير الشّام، وتتألف من وزاراتٍ عدّة، وتولّت إدارةَ المنطقة المذكورة بشكلٍ حقيقيّ فعّال، وأصبحت تفعّل وزاراتها على الأرض السوريّة المحرّرة ممّا أحدث نُقلةً في تاريخ الثّورة، وبدأت نتائج عملها تظهر على السّاحة من تنظيم أمور الصّحّة والاقتصاد والقضاء والتّعليم والمرور وغيره، وقامت بتخديم المنطقة بالماء والكهرباء والطّرق، وتمتلك حكومةُ الإنقاذ من أهل الحلّ والعقد والشّورى وطلاب العلم وأصحاب الخبرات والشّهادات والاختصاص الشّيء الجيّد. (69)

وعليه، يُمكن عدّ حكومة الإنقاذ حاكماً في مناطق السّيطرة في إدلب وريف حلب الغربيّ ومسؤولةً عن جهاز الحسبة.

المطلب الثّالث: علاقة الرّقابة بالحِسبة ومهامها.

إنّ أهمّيّةَ الرّقابة في الإسلام لا تقلّ عن أهميّة الحسبة، بل يُمكن القول إنّ الرّقابةَ جزءٌ لا يتجزّأُ من عمل الحسبة، وهي ضرورةٌ من الضروريّات التي بها يُحفظ المال، ويُوطّدُ الأمن، وأوّل من قام بالرّقابة هو رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عندما مرّ على صبرة الطّعام فأدخل يدهُ فيها فنالتْ أصابعهُ بللاً [70]، لذا فالرّقابةُ والحسبةُ فرضُ كفايةٍ على الأمّة، والملاحظُ أيضاً أنّ الفقهاء عندما تكلّموا عن الحسبة شملوا الرّقابة، والحقيقةُ أنّ الرّقابةَ هي العينُ السّاهرةُ على السّلع والأسعار وهي من ضمن عمل الحسبة، لذا كان بينهما عمومٌ وخصوص، فالحسبةُ أعمّ من الرّقابة، والرّقابةُ أخصّ من الحسبة فهي جهازٌ إداريّ فيه متخصّصون متدرّبون من قبل الدّولة، والجامع لهما أنّهما تحتاجان إلى سلطة ونفوذٍ للقيام بالعمل وتغيبان أو ينحصر دورهما على الدّعوة حال غياب سلطان الدّولة. [71]

مهام الرّقابة الماليّة في جهاز الحسبة.

يُناط بجهاز الرّقابة مسؤوليّاتٌ جسامٌ منها القيام بمتابعةِ السّلع والأسعار، وهذه المسؤوليّات تتعدّد وتتطوّر بتطوّر الصّناعات والاختراعات، ويُمكن إيجاز ذلك بالأمور الآتية [72]:

1- مراقبة الموازيين والمكاييل، ومنع التطفيف في الكيل.

2- مراقبةُ أصحاب السّلع التي تُخلط ببعضها ويكون فيها رديءٌ وجيّد كالحنطة.

3- كشف الغشّ، ومراقبة جودةِ السّلع والبضائع ومطابقتها للمواصفات المحدّدة لها.

4- مراقبة عمل الصّيادلة والأطبّاء ومطابقته مع المعايير المطلوبة.

5- مراقبة تاريخ انتهاء الاستعمال (الصّلاحيّة) في كلّ ما يتطلّب ذلك في الأطعمة والأشربة والأدوية.

6- مراقبة الأسعار حالَ الانخفاض والارتفاع والاستقرار ومحاسبة المخالف.

7- مراقبة نظافة الأوعية وتغطيتها وصلاحية استعمالها في كلّ ما يتطلّب ذلك.

8- مراقبة متطلّبات صناعة السّلع والبضائع كالآلات واليد العاملة.

9- مراعاة الصّدق والأمانة في البيع والشّراء وأداء الحقوق ومحاربة الخيانة.

10- مراقبة وفاء الدّيون وأداء الحقوق ومنع الاحتكار.

نتائج البحث:

1- جواز تسعير الحاكم على النّاس بشرط وجود المصلحة، وبمشورة أهل الاختصاص والخبرة.

2- يجري التّسعيرُ في كلّ ما يحتاج إليه النّاس.

3- الرّقابةُ جزءٌ من الحسبة وإحدى أدواتها، وكلاهما يحتاجُ إلى سلطةٍ وقوةٍ لتنفيذ عملهما.

4- غيابُ سلطان الدّولة يلغي عمل جهاز الرّقابة والحسبة ويقتصر على دعوة النّاس بالحُسنى.

الحواشي:

(1) ينظر: **الجوهريّ** (إسماعيل بن حمّاد الجوهري. ت: 393هـ): **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**. تح: أحمد عطّار. دار العلم، بيروت. ط: 4، 1407 هـ. (137/1)، **ابن فارس** (أحمد ابن فارس بن زكريا. ت: 395هـ): **مقاييس اللّغة**. تح: عبد السّلام هارون. الفكر، 1399هـ. (مادّة رقب). (427/2).

2() ينظر: **يونس** (عفّان يونس): **محاضرات في مقياس الرّقابة الماليّة**. د. د. ت. (ص3).

(3) ينظر: **ابن منظور** (محمّد بن مكرم بن علي. ت:711هـ): **لسان العرب**. صادر، بيروت. ط: 3 -1414 هـ (مادّة مَوَلَ). (635-636/11).

(4) ينظر: **ابن شاس** (عبد الله بن نجم بن شاس. ت:616هـ): **عقد الجواهر الثّمينة**. تح: حميد لحمر. الغرب، بيروت. ط: 1، 1423 هـ. (1158/3)، **الرّافعيّ** (عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم. ت:623هـ): **العزيز شرح الوجيز**. تح: علي معوّض وغيره. الكتب العلميّة، بيروت. ط: 1، 1417 هـ. (26/4)، **البهوتيّ** (منصور ابن يونس ابن صلاح. ت:1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**. عالم الكتب. ط: 1، 1414هـ. (7/2).

(5) **ابن نجيم** (زين الدّين بن إبراهيم. ت:970هـ): **البحر الرّائق**. الكتب العلميّة، ط: 1 1418 هـ. (429/5).

(6) المرجع نفسه، (429/5).

7() **ابن داود** (إبراهيم بن داود): **البعد الرّقابيّ للأموال من المنظور الأخلاقيّ الإسلاميّ (ضمن متطلّبات محور الأسس والقواعد النّظريّة الماليّة الإسلاميّة)**. د. ط. ت. (ص3).

(8) ينظر: **الجصّاص** (أحمد بن علي أبو بكر الرّازي. ت: 370هـ): **أحكام القرآن**. تح: صادق القمحاوي وغيره. إحياء التّراث، بيروت. د. ط، 1405هـ. (354/2).

(9) ينظر: المرجع نفسه، (315/2).

(10) هو: عبد الرّحمن بن صخر الدّوسيّ، اختُلف على اسمه، نزل المدينة، سُمّي أبا هريرة؛ وضع هرّةً في كمّه، أسلم عام خيبر وشهدها، كان من أحفظ الصّحابة، روى عنه من الصحابة: ابن عبّاس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، ومن التّابعين: إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن حُنين، وإبراهيم بن قارظ، مات سنة (57هـ)، وقيل غير ذلك رضي الله عنه. **البخاريّ** (محمّد بن إسماعيل.ت:256هـ): **التّاريخ الكبير**. المعارف العثمانيّة، حيدر آباد. د. ط. ت. (132/6-133)، **ابن حبّان** (محمّد بن أحمد. ت:354هـ): **الثّقات**. الكتب العلميّة، بيروت، ط: 1، 1419هـ. (392/1).

(11) **مسلم** (أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري. ت: 261هـ): صحيح مسلم. تح: محمّد عبد الباقي. إحياء التّراث، د. ط. ت. 1 -كتاب الإيمان 43 -بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رقم الحديث: (102). (99/1).

(12) ينظر: **ابن هبيرة** (يحيى بن محمّد بن هبيرة الذّهليّ. ت: 560هـ): **الإفصاح عن معاني الصّحاح**. تح: فؤاد أحمد. دار الوطن، د. ط 1417هـ. (94/8).

(13) هو: ابن اللّتبية الأزديّ وقيل: ابن الأتبيّة، قيل: اسمه عبد الله، منسوبٌ إلى بنى لُتب بطن من الأَسْد، مُصَدّقُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم روى عنه: أبو حميد السّاعديّ، ولم تقفِ الباحثةُ على سيرته. **أبو نعيم** (أحمد بن عبد الله بن أحمد. ت: 430هـ): **معرفة الصّحابة**. تح: عادل العزازيّ. الوطن، الريّاض. ط: 1 1419هـ. (3066/6-3065)، **النّوويّ** (يحيى بن شرف. ت: 676هـ): **تهذيب الأسماء واللّغات**. الكتب العلميّة، بيروت. د. ط. ت. (301/2).

(14) **البخاريّ** (أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل البخاري. ت: 256هـ): **صحيح البخاري**. تح: محمّد النّاصر. طوق النّجاة. ط: 1، 1422هـ. 90-كتاب الحيل. 14-باب احتيال العامل ليُهدى له. رقم الحديث: (6979). (28/9)، واللّفظ له. **مسلم** (مسلم بن الحجّاج): **صحيح مسلم**. 33 -كتاب الإمارة 7 -باب تحريم هدايا العمال. رقم الحديث: (1832). (1463/3).

(15) ينظر: **ابن بطال** (علي بن خلف بن عبد الملك. ت: 449هـ): **شرح صحيح البخاري**. تح: ياسر بن إبراهيم. الرشّد، السّعوديّة. ط: 2، 1423هـ. (557/3).

(16) **مسلم** (مسلم بن الحجّاج): **صحيح مسلم**. 1 –كتاب الإيمان. 20 –باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. رقم الحديث: (49). (69/1).

(17) هو: يحيى بن شرف بن مرّيّ، ولد سنة (631هـ)، بنوى، سمع من ابن عبد الدّائم وطائفة، وتفقّه على إسحاق المغربيّ، وعمر بن أسعد الإربليّ، أخذ عنه القاضي سليمان الجعفريّ، وأحمد ابن جعوان، وعليّ بن العطّار، وروى عنه ابنُ العطّار، والمزيّ، وابن أبي الفتح وجماعةٌ، من مؤلّفاته: المنهاج، والأذكار، وغيرها، توفي سنة (676هـ). **الذّهبيّ** (محمّد بن أحمد بن عثمان. ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام**. المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف. دار الغرب، ط: 1، 2003م. (324/15–333)، **السّبكيّ** (عبد الوهاب بن تقيّ الدّين. ت: 771هـ): **طبقات الشّافعيّة الكبرى**. تح: محمود الطناحي وغيره. هجر، ط: 2، 1413هـ. (8/397–395).

(18) **النّوويّ** (محيي الدّين، يحيى بن شرف النوويّ. ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجّاج**. إحياء التّراث، بيروت. ط: 2، 1392هـ. (22/2).

19() ينظر: **الكفراويّ** (عوف محمود): **الرّقابة الماليّة في الإسلام**. شباب الجامعة، الإسكندريّة. 1983م. (ص21–22).

20() ينظر: المرجع نفسه، (ص23–25)، **ظاهر** (فريدة حسين): **الرّقابة على السّلع والأسعار في الفقه الإسلاميّ**. رسالة ماجستير في الفقه والتّشريع، إشراف: مأمون الرّفاعي، جامعة نابلس، فلسطين، 2011م. (ص23–27).

(21) **ابن فارس** (أحمد بن فارس): **مقاييس اللّغة**. (مادّة سَعَرَ). (3/76–75).

(22) **ابن منظور** (محمّد بن مكرم): **لسان العرب**. (مادّة سَعَرَ). (4/365).

(23) ينظر: **الشّوكانيّ** (محمّد بن علي بن محمّد. ت: 1250هـ): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. تح: عصام الصّبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ. (5/260).

(24) **شيخي زاده** (عبد الرّحمن بن محمد بن سليمان. ت: 1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. إحياء التّراث. د. ط. ت. (2/548).

(25) **القيرواني** (عبد الله بن أبي زيد النفزيّ. ت: 386هـ): **النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**. تح: محمّد الدّبّاغ. الغرب الإسلاميّ، بيروت. ط: 1، 1999م. (6/450).

26() هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، ولد بقزوين، و سمع الحديث من أبي حامد عبد الله بن أبي الفتوح والخطيب أبو نصر حامد بن محمود، روى عنه الحافظ عبد

العظيم المنذريّ وغيره، من كتبه: الفتح العزيز في شرح الوجيز والشّرح الصغير والمحرّر، توفي في ذي القعدة سنة (623هـ) رحمه الله. **الذّهبيّ** (محمّد بن أحمد بن عثمان. ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. تح: بشّار معروف. الغرب، ط: 1، 2003م. (742/13)، **السّبكيّ** (تاج الدّين، عبد الوهاب بن تقيّ الدّين. ت: 771هـ): **طبقات الشّافعيّة الكبرى**. تح: محمود الطّناحي وغيره. هجر، ط: 2، 1413هـ. (284/8-281)

(27) **الرّافعي** (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. ت: 623هـ): **العزيز شرح الوجيز**. تح: علي عوض وغيره. الكتب العلميّة، بيروت. ط: 1، 1417هـ. (127/4).

(28) **ابن مفلح** (إبراهيم بن محمد بن عبد الله. ت: 884هـ): **المبدع شرح المقنع**. عالم الكتب، الرّياض. د. ط، 1423هـ. (386/3).

(29) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ولد سنة (113هـ) كوفيّ الأصل، أخذ الفقه عن الإمام الأعظم، سمع: أبا إسحاق الشّيبانيّ، وسليمان التّيميّ، ويحيى بن سَعِيد الأنصاريّ وغيرهم، روى عنه: محمّد بن الحسن الشّيبانيّ، وبشر بن الوليد الكنديّ، وأحمد بن حنبل، من كتبه: الأمالي، والخراج. مات ببغداد سنة (182هـ) رحمه الله. **الخطيب البغداديّ** (أحمد بن علي بن ثابت. ت: 463هـ): **تاريخ بغداد**. تح: بشّار معروف. الغرب، بيروت، ط: 1، 1422هـ. (359/16-382)، **القرشيّ** (عبد القادر ابن محمّد ابن نصر الله. ت: 775هـ): **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة**. مير محمّد، كراتشي، د. ط. ت. (222/2-220).

(30) **شيخي زاده** (عبد الرّحمن بن محمد): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. (548/2-549).

(31) هو: أبو مروان، عبد المَلِك بن حَبيب بن سُلَيْمان، وسكَن قُرطُبة، رَوى عنْ صَعْصَعة بن سلام، والغازي بن قَيْس، وزِياد بن عبد الرّحمن، وسمعَ منْ عبد المَلِك بن المَاجَشُون، ومُطَرّف ابن عبد الله، وإبْراهيم بن المُنْذر الجُذاميّ، من كتبه: الوَاضحة، فَضْل الصحابة رضي الله عنهم؛ غريب الحدِيث؛ مات سَنَة (238هـ). **ابن الفرضي** (عبد الله بن محمد بن يوسف. ت: 403هـ): **تاريخ علماء الأندلس**. مكتبة الخانجي، القاهرة ط: 2، 1408هـ. (315/1-312)، **ابن عذاري المراكشي** (أبو عبد الله، محمّد بن محمّد. ت: نحو 695هـ) **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**. تح: كولان، دار الثقافة، بيروت، ط: 3، 1983م. (111/2-110).

(32) ينظر: **القيرواني** (عبد الله بن أبي زيد): **النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**. (450/6)، **ابن رشد** (محمد بن أحمد بن رشد. ت: 520هـ): **البيان والتحصيل**

والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تح: محمّد حجّي وآخرون. الغرب الإسلاميّ، بيروت. ط: 2، 1408 هـ. (314/9).

(33) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، ولد بقزوين، و سمع الحديث من أبي حامد عبد الله بن أبي الفتوح والخطيب أبو نصر حامد بن محمود، روى عنه الحافظ عبد العظيم المنذريّ وغيره، من كتبه: الفتح العزيز في شرح الوجيز والشّرح الصغير والمحرّر، توفي في ذي القعدة سنة (623هـ) رحمه الله. **الذّهبيّ** (محمّد بن أحمد بن عثمان. ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. تح: بشّار معروف. الغرب، ط: 1، 2003 م. (742/13)، **السّبكيّ** (تاج الدّين، عبد الوهاب بن تقيّ الدّين. ت: 771هـ): **طبقات الشّافعيّة الكبرى**. تح: محمود الطّناحي وغيره. هجر، ط: 2، 1413هـ. (284/8-281)

(34) **الرّافعي** (عبد الكريم بن محمد): **العزيز شرح الوجيز**. (127/4).

(35) **ابن تيميّة**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، وُلد سنة (661هـ) بِحَرّان، سمع من: ابن عبد الدّائم، وابن أبي اليُسر، وخلق كثير، وعنيَ بالرّواية، وسمعَ الكتُب، والمسند، والمعجم الكبير، قرأ بنفسه ونسَخَ سننَ أبي داود، وحصّل الأجزاءَ ونظرَ في الرّجال والعِلل، من مؤلّفاته: الفتاوى الحَمَويّة، العقيدة الواسطيّة، الجواب الصّحيح. تُوفّي سنة (728هـ). **الذّهبيّ** (أبو عبد الله، شمس الدّين، محمّد بن أحمد، ت: 748هـ): **معجم الشّيوخ**. تح: محمّد الهيلة. الصّديق، الطّائف. ط: 1، 1408هـ. (57/1-56)، **ابن رجب** (عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب، ت: 795هـ): **ذَيل طبقات الحنابلة**. تح: عبد الرّحمن العثيمين. العبيكان، الرياض، ط: 1، 1425هـ. (491/4-522).

(36) هو: محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، أبو عبد الله، ولد سنة (691هـ) وسمع من: الشّهاب النّابلسي، وتقيّ الدّين سليمان، وفاطمة بنت جوهر، وتفقّه في المذهب الحنبليّ، ولازم ابن تيميّة وأخذ عنه، وامتُحِن وحُبس، ومن تصانيفه: تهذيب سُنَن أبي داود، سفَرُ الهِجرتين وباب السّعادَتَيْن، مراحلُ السّائرين بين منازل إيّاكَ نعبدُ وإيّاكَ نستعين، تُوُفّيَ سنة (751هـ). **ابن رجب** (عبد الرّحمن ابن أحمد) **ذَيل طبقات الحنابلة**. (176/5-170)، **ابن حجر** (أحمد بن علي بن محمّد. ت: 852هـ): **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة**. تحقيق: محمّد ضان. ط: 2، 1392هـ. (140/5-137).

(37) **ابن تيميّة** (أحمد بن عبد الحليم): **الحسبة في الإسلام**. (ص22).

(38) **ابن القيّم** (محمّد بن أبي بكر بن أيّوب. ت: 751هـ): **الطّرق الحكميّة**. د. ط. ت. (ص206).

(39) ينظر: **القرطبيّ** (محمّد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (153/5-152).

(40) **هو**: أبو حمزة، أنس بن مالك، النّجّاريّ، الأنصاريّ، أمه أم سُلَيْم بنت مِلْحان، خادم النّبيّ عشر سنين، سكن البصرة، روى عنه: ابن سيرين، وحميد الطّويل، وثابت البُناني، وقتادة، والحسن البصريّ، والزُّهْرِيّ، وخلق كثير، وُلد له ثمانون ولداً، مات سنة (91هـ)، وقيل غير ذلك، وعاش (99) سنةً، وقيل غير ذلك. رضي الله عنه. **البخاريّ** (محمّد بن إسماعيل. ت: 256هـ): **التّاريخ الكبير**. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. د. ط. ت. (28/2-27)، **ابن عبد البرّ** (يوسف بن عبد الله. ت: 463هـ): **الاستيعاب**. تح: علي البجّاوي. الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ. (111/1-110).

(41) **ابن ماجه** (محمد بن يزيد القزويني. ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**. تح: شعيب الأرنؤوط وغيره. الرّسالة، ط: 1، 1430هـ. 13-كتاب التّجارات. 27 -باب من كره أن يُسعّر. رقم الحديث: (2200). (319/3)، **التّرمذيّ** (محمّد ابن عيسى بن سَوْرة. ت: 279هـ): **سنن التّرمذيّ**. تح: بشار معروف. الغرب الإسلاميّ، بيروت. 1998م. 12 -كتاب البيوع. 73 -باب ما جاء في التسعير. رقم الحديث: (1314). (596/2). قال عنه التّرمذيّ حسن صحيح.

(42) ينظر: **شهاب الدّين التّوربشتيّ** (فضل الله بن حسن بن حسين. ت: 661هـ): **الميسّر في شرح مصابيح السّنّة**. تح: عبد الحميد هنداوي. مصطفى الباز. ط: 2، 1429هـ. (691/2).

(43) **الشّوكانيّ** (محمّد بن علي): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. (260/5).

(44) **مسلم** (مسلم بن الحجّاج): **صحيح مسلم**. 21 -كتاب البيوع 6 -باب تحريم بيع الحاضر للبادي. رقم الحديث: (1522). (1157/3).

(45) **أبو داود** (سليمان بن الأشعث بن إسحاق. ت: 275هـ): **سنن أبي داود**. تح: شعَيب الأرنؤوط وغيره. الرّسالة العالميّة، ط: 1، 1430هـ. 17-كتاب البيوع 51 -باب في التسعير. رقم الحديث: (3450). (321/5-320). **التّرمذيّ** (محمّد بن عيسى): **سنن التّرمذيّ**. رقم الحديث: (1314). (596/2). حديث صحيح. ينظر: **ابن الملقّن** (عمر بن علي بن أحمد 804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير**. تح: مصطفى أبو الغيط وغيره. دار الهجرة، السّعوديّة. ط: 1، 1425هـ. (508/6).

(46) **البيضاويّ** (عبد الله بن عمر البيضاويّ. ت: 685هـ): **تحفة الأبرار شرح مصابيح السّنّة**. تح: لجنة بإشراف نور الدّين طالب. وزارة الأوقاف، الكويت، 1433هـ. (263/2).

(47) **القاضي عياض** (عياض بن موسى بن عياض. ت: 544هـ): **المُعلم بفوائد مسلم**. تح: يحْيَى إِسْمَاعِيل. دار الوفاء، مصر ط: 1، 1419هـ. (139/5).

(48) ينظر: **ابن عابدين** (محمّد أمين بن عمر): **ردّ المحتار على الدّرّ المختار**. (400/6).

(49) **الباجيّ** (سليمان بن خلف بن سعد. ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطّأ**. السّعادة، مصر. ط: 1، 1332هـ. (19/5).

(50) **الرّافعي** (عبد الكريم بن محمد): **العزيز شرح الوجيز**. (127/4).

(51) هو: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقيّ، ولد سنة (1198 هـ) فقيه الديار الشّاميّة وإمام الحنفية في عصره، من كتبه: ردّ المحتار على الدّرّ المختار ورفع الأنظار عمّا أورده الحلبيّ على الدّرّ المختار والعقود الدّريّة في تنقيح الفتاوي الحامديّة، توفّي في دمشق سنة (1252هـ) رحمه الله. **عبد الرزاق بن حسن** البيطار. ت: 1335هـ): **حلية البشر في تاريخ القرن الثّالث عشر**. تح: محمد البيطار. صادر، بيروت ط: 2، 1413 هـ. (ص1230-1239)، **الزّركليّ** (خير الدّين بن محمود بن محمّد. ت: 1396هـ): **الأعلام**. دار العلم للملايين ط: 15 -2002 م. (42/06).

52() **ابن عابدين** (محمّد أمين بن عمر): **ردّ المحتار على الدّرّ المختار**. (401/6-400).

53() **ابن تيميّة** (أحمد ابن عبد الحليم): **الحسبة في الإسلام**. (ص22).

54() **ابن القيّم** (محمّد بن أبي بكر): **الطّرق الحكميّة**. (218-217).

(55) **الجوهريّ** (إسماعيل بن حمّاد): **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**. (1901/5-1902)، **ابن منظور** (محمّد ابن مكرم): **لسان العرب**. (مادّة حَكَمَ). (141/12-140).

56() **الماورديّ** (علي بن محمّد بن حبيب. ت450هـ): **الأحكام السّلطانيّة**. الحديث، القاهرة. د. ط. ت. (ص15).

(57) ينظر: **الإيجيّ** (عبد الرّحمن بن أحمد ابن عبد الغفّار. ت756هـ): **المواقف**. تحقيق: عبد الرّحمن عميرة. الجيل، بيروت. ط: 1، 1997م. (574/3).

(58) والشّروط الواجب توفّرها فيه: العدالة، والعلم، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والرّأي، والشّجاعة، والنّسَب. ينظر: **الماورديّ** (علي بن محمّد): **الأحكام السّلطانيّة**. (ص19-20)، ابن خلدون (عبد الرّحمن بن محمّد بن محمّد. ت808هـ): **ديوان المبتدأ والخبر**. تحقيق: خليل شحادة. الفكر، بيروت. ط: 2، 1408هـ. (239/1).

(59) **النّوويّ** (يحيى بن شرف النّووي. ت: 676هـ): **روضة الطّالبين**. (49/10).

(60) ينظر: **ابن فارس** (أحمد بن فارس): **مقاييس اللغة**. (مادّة حَسَبَ). (62/2-59).

(61) **الماورديّ** (علي بن محمّد): **الأحكام السّلطانيّة**. (ص349).

(62) ينظر: المرجع نفسه، (ص352).

63() **ابن نجيم المصريّ** (زين الدين بن إبراهيم): **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**. (460/6).

64() ينظر: **ابن الحطّاب** (محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن. ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، ط: 3، 1412هـ. (199/4).

65() **الرّمليّ** (محمد بن أبي العباس أحمد. ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر، بيروت. 1404هـ. (242/6).

66() ينظر: **الفرّاء** (محمّد بن الحسين بن محمّد. ت: 458هـ): **الأحكام السلطانية**. دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1421 هـ. (ص73).

67() ينظر: **موقع الجزيرة**، بعنوان: **الحركات الإسلامية في سوريا: ديناميّات التشظي وآفاق التقارب**، الكاتب: أحمد أبا زيد، تاريخ: 2020/9/5م، الموقع: https://studies.aljazeera.net/en/node/4084

68() ينظر: **موقع ويكيبيديا**، بعنوان: **الحكومة السّوريّة المؤقّتة**، دون كاتب ولا تاريخ. الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

69() ينظر: **موقع عنب بلدي**، بعنوان: **11 وزيراً في حكومة الإنقاذ السّوريّة تعرّف عليهم**، دون كاتب، تاريخ: 2017/11/2م. الموقع: https://www.enabbaladi.net/archives

(70) تنظر الصّفحة رقم (8) من هذا البحث.

(71) **الماورديّ** (علي بن محمّد): **الأحكام السّلطانيّة**. (ص349).

(72) ينظر: **الشّيزريّ** (عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله. ت: 590هـ): **نهاية الرّتبة الظّريفة في طلب الحسبة الشّريفة**. مطبعة لجنة التّأليف. د. ط. ت. (ص21–22، 42، 58)، **ابن القيّم** (محمّد ابن أبي بكر): **الطّرق الحكميّة**. (ص202).

المصادر والمراجع:

1. **الإيجيّ**؛ عبد الرّحمن بن أحمد ابن عبد الغفّار. ت756هـ–**المواقف**. تحقيق: عبد الرّحمن عميرة. الجيل، بيروت. ط: 1، 1997م.

2. **الباجيّ**؛ سليمان بن خلف بن سعد. ت: 474هـ–**المنتقى شرح الموطّأ**. السّعادة، مصر. ط: 1، 1332هـ.

3. **البخاريّ**؛ أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل. ت: 256هـ–**صحيح البخاري**. تح: محمّد النّاصر. طوق النّجاة. ط: 1، 1422هـ.

4. **البخاريّ**؛ محمّد بن إسماعيل.ت:256هـ–**التّاريخ الكبير**. المعارف العثمانيّة، حيدر آباد. د. ط. ت.

5. **بشناق**؛ باسم بشناق–**تقرير حول الرّقابة الماليّة على الأجهزة الحكوميّة في ظلّ السّياسة الوطنيّة الفلسطينيّة (هيئة الرّقابة العامّة)**. الهيئة الفلسطينيّة المستقلّة لحقوق المواطن، رام الله، 2001م.

6. **ابن بطّال**؛ علي بن خلف بن عبد الملك. ت: 449هـ–**شرح صحيح البخاري**. تح: ياسر بن إبراهيم. الرشّد، السّعوديّة. ط: 2، 1423هـ.

7. **البهوتيّ**؛ منصور بن يونس بن صلاح. ت:1051هـ–**شرح منتهى الإرادات**. عالم الكتب. ط: 1، 1414هـ.

8. **البيضاويّ**؛ عبد الله بن عمر البيضاويّ. ت: 685هـ–**تحفة الأبرار شرح مصابيح السّنّة**. تح: لجنة بإشراف نور الدّين طالب. وزارة الأوقاف، الكويت، 1433هـ.

9. **البيطار**؛ **عبد الرزاق بن حسن**. ت: 1335هـ–**حلية البشر في تاريخ القرن الثّالث عشر**. تح: محمد البيطار. صادر، بيروت ط: 2، 1413 هـ.

10. **التّرمذيّ**؛ محمّد بن عيسى بن سَوْرة. ت: 279هـ–**سنن التّرمذيّ**. تح: بشار معروف. الغرب الإسلاميّ، بيروت. 1998م.

11. **ابن تيميّة**؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.ت:728هـ–**الحسبة في الإسلام**. الكتب العلميّة، ط: 1، د. ت. **الشّوكانيّ**؛ محمّد بن علي بن محمّد. ت: 1250هـ–**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. تح: عصام الصّبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ.

12. **الجصّاص**؛ أحمد بن علي أبو بكر الرّازي. ت: 370هـ–**أحكام القرآن**. تح: صادق القمحاوي وغيره. إحياء التّراث، بيروت. د. ط، 1405هـ.

13. **الجوهريّ**؛ إسماعيل بن حمّاد الجوهري. ت: 393هـ–**الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**. تح: أحمد عطّار. دار العلم، بيروت. ط: 4، 1407 هـ.

14. **ابن حبّان**؛ محمّد بن أحمد. ت:354هـ–**الثّقات**. الكتب العلميّة، بيروت، ط: 1، 1419هـ.

15. **ابن حجر**؛ أحمد بن علي بن محمّد. ت: 852هـ–**الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة**. تحقيق: محمّد ضان. ط: 2، 1392هـ.

16. **ابن الحطّاب**؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن. ت: 954هـ–**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، ط: 3، 1412هـ.

17. **الخطيب البغداديّ**؛ أحمد بن علي بن ثابت. ت: 463هـ–**تاريخ بغداد**. تح: بشّار معروف. الغرب، بيروت، ط: 1، 1422هـ.

18. **ابن خلدون**؛ عبد الرّحمن بن محمّد بن محمّد. ت808هـ–**ديوان المبتدأ والخبر**. تحقيق: خليل شحادة. الفكر، بيروت. ط: 2، 1408هـ.

19. **أبو داود**؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق. ت: 275هـ–**سنن أبي داود**. تح: شعَيب الأرنؤوط وغيره. الرّسالة، ط: 1، 1430هـ.

20. **ابن داود**؛ إبراهيم بن داود–**البعد الرّقابيّ للأموال من المنظور الأخلاقيّ الإسلاميّ (ضمن متطلّبات محور الأسس والقواعد النّظريّة الماليّة الإسلاميّة)**. د. ط. ت.

21. **الذّهبيّ**، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد، ت: 748هـ–**معجم الشّيوخ**. تح: محمّد الهيلة. الصّديق، الطّائف. ط: 1، 1408هـ.

22. **الذّهبيّ**؛ محمّد بن أحمد بن عثمان. ت: 748هـ–**تاريخ الإسلام**. تح: بشار معروف. دار الغرب، ط: 1، 2003م.

23. **الرّافعيّ**؛ عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم. ت:623هـ–**العزيز شرح الوجيز**. تح: علي معوّض وغيره. الكتب العلميّة، بيروت. ط: 1، 1417 هـ.

24. **ابن رجب**؛ عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب، ت: 795هـ–**ذَيل طبقات الحنابلة**. تح: عبد الرّحمن العثيمين. العبيكان، الرياض، ط: 1، 1425هـ.

25. **ابن رشد**؛ محمّد بن أحمد بن رشد. ت: 520هـ–**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تح: محمّد حجّي وآخرون. الغرب الإسلاميّ، بيروت. ط: 2، 1408 هـ.

26. **الرّمليّ**؛ محمّد بن أبي العباس أحمد. ت: 1004هـ-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر، بيروت. 1404هـ.

27. **الزّركليّ**؛ خير الدّين بن محمود بن محمّد. ت: 1396هـ-**الأعلام**. دار العلم للملايين ط: 15 -2002 م.

28. **السّبكيّ**؛ عبد الوهاب بن تقيّ الدّين. ت: 771هـ-**طبقات الشّافعيّة الكبرى**. تح: محمود الطناحي وغيره. هجر، ط: 2، 1413هـ.

29. **ابن شاس**؛ عبد الله بن نجم بن شاس. ت:616هـ**عقد الجواهر الثّمينة**. تح: حميد لحمر. الغرب، بيروت. ط: 1، 1423 هـ.

30. **شهاب الدّين التّوربشتيّ**؛ فضل الله بن حسن بن حسين. ت: 661هـ-**الميسّر في شرح مصابيح السّنّة**. تح: عبد الحميد هنداوي. مصطفى الباز. ط: 2، 1429هـ.

31. **شيخي زاده**؛ عبد الرّحمن بن محمد بن سليمان. ت: 1078هـ-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. إحياء التّراث. د. ط. ت.

32. **الشّيزريّ**؛ عبد الرحمن ابن نصر بن عبد الله. ت: 590هـ-**نهاية الرّتبة الظّريفة في طلب الحسبة الشّريفة**. لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر. د. ط. ت.

33. **ظاهر**؛ فريدة حسين-**الرّقابة على السّلع والأسعار في الفقه الإسلاميّ**. رسالة ماجستير في الفقه والتّشريع، إشراف: مأمون الرّفاعي، جامعة نابلس، فلسطين، 2011م.

34. **ابن عبد البرّ**؛ يوسف بن عبد الله. ت: 463هـ-**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تح: علي البجّاوي. الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ.

35. **ابن عذاري المراكشي**؛ أبو عبد الله، محمّد بن محمّد. ت: نحو 695هـ-**البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**. تح: كولان، دار الثقافة، بيروت، ط: 3، 1983م.

36. **ابن فارس**؛ أحمد ابن فارس بن زكريا. ت: 395هـ-**مقاييس اللّغة**. تح: عبد السّلام هارون. الفكر، 1399هـ.

37. **الفرّاء**؛ محمّد بن الحسين بن محمّد. ت: 458هـ-**الأحكام السلطانية**. دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1421هـ.

38. **ابن الفرضي**؛ عبد الله بن محمد بن يوسف. ت: 403هـ-**تاريخ علماء الأندلس**.

مكتبة الخانجي، القاهرة ط: 2، 1408هـ.

39. **القاضي عياض**؛ عياض بن موسى بن عياض. ت: 544هـ-**المُعلم بفوائد مسلم**. تح: يحْيَى إِسْمَاعِيل. دار الوفاء، مصر ط: 1، 1419هـ.

40. **القرشيّ**؛ عبد القادر بن محمّد بن نصر الله. ت: 775هـ-**الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة**. مير محمّد، كراتشي، د. ط. ت.

41. **القيرواني**؛ عبد الله بن أبي زيد النفزيّ. ت: 386هـ-**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**. تح: محمّد الدّبّاغ. الغرب الإسلاميّ، بيروت. ط: 1، 1999م.

42. **ابن القيّم**؛ محمّد بن أبي بكر بن أيّوب. ت: 751هـ-**الطّرق الحكميّة**. د. ط. ت.

43. **الكفراويّ**؛ عوف محمود-**الرّقابة الماليّة في الإسلام**. شباب الجامعة، الإسكندريّة. 1983م.

44. **ابن ماجه**؛ محمّد بن يزيد القزويني. ت: 273هـ-**سنن ابن ماجه**. تح: شعيب الأرنؤوط وغيره. الرّسالة، ط: 1، 1430هـ.

45. **الماورديّ**؛ علي بن محمّد بن حبيب. ت450هـ-**الأحكام السّلطانيّة**. الحديث، القاهرة. د. ط. ت.

46. **مسلم**؛ مسلم بن الحجاج القشيري. ت: 261هـ-**صحيح مسلم**. تح: محمّد فؤاد عبد الباقي. إحياء التّراث، د. ط. ت.

47. **ابن مفلح**؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله. ت: 884هـ-**المبدع شرح المقنع**. عالم الكتب، الرّياض. د. ط، 1423هـ.

48. **ابن الملقّن**؛ عمر بن علي بن أحمد 804هـ-**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير**. تح: مصطفى أبو الغيط وغيره. دار الهجرة، السّعوديّة. ط: 1، 1425هـ.

49. **ابن منظور**؛ محمّد بن مكرم بن علي. ت:711هـ-**لسان العرب**. صادر، بيروت. ط: 3 -1414 هـ.

50. **موقع الجزيرة**، بعنوان: **الحركات الإسلامية في سوريا: ديناميّات التشظي وآفاق**

التقارب، الكاتب: أحمد أبا زيد، تاريخ: 2020/9/5م، الموقع: https://studies.aljazeera.net/en/node/4084

51. **موقع عنب بلدي**، بعنوان: **11 وزيراً في حكومة الإنقاذ السّوريّة تعرّف عليهم**، دون كاتب، تاريخ: 2017/11/2م. الموقع: https://www.enabbaladi.net/archives

52. **موقع ويكيبيديا**، بعنوان: **الحكومة السّوريّة المؤقّت**ة، دون كاتب ولا تاريخ. الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

53. **ابن نجيم**؛ زين الدّين بن إبراهيم. ت:970هـ–**البحر الرّائق**. الكتب العلميّة، ط: 1 1418هـ.

54. **أبو نعيم**؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد. ت: 430هـ–**معرفة الصّحابة**. تح: عادل العزازيّ. الوطن، الريّاض. ط: 1 1419هـ.

55. **النّوويّ**؛ محيي الدّين، يحيى بن شرف النوويّ. ت: 676هـ–**المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجّاج**. إحياء التّراث، بيروت. ط: 2، 1392هـ.

56. **النّوويّ**؛ يحيى بن شرف النوويّ. ت: 676هـ–**تهذيب الأسماء واللّغات**. الكتب العلميّة، بيروت. د. ط. ت.

57. **ابن هبيرة**؛ يحيى بن محمّد بن هبيرة الذّهليّ. ت: 560هـ–**الإفصاح عن معاني الصّحاح**. تح: فؤاد أحمد. دار الوطن، د. ط 1417هـ.

58. **يونس**؛ عفّان يونس–**محاضرات في مقياس الرّقابة الماليّة**. د. د. ت.